

# 101 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | نذر أن ينحر إبلا

## ببوانة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:00

الدرس مائة وواحد. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا وسهلا بكم الى هذه الحلقة الجديدة في برنامج - 00:00:23

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء. في مطلع هذا اللقاء

نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح - 00:00:41

حياكم الله وبارك فيكم يتحدث المؤلف رحمه الله عن مشابهة الكفار عامة وفي اعيادهم خاصة ووقفنا هنا على قوله الحديث الثاني ما رواه ابو داود حدثنا داود حدثنا رشيد حدثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة - 00:01:03

حدثني ثابت ابن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة. فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة - 00:01:28

فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قالوا لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:43

اواف بندرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. قال اصل هذا الحديث في الصحيحين وهذا الاسناد على شرط الصحيحين واسناده كلهم ثقات مشاهير وهو متصل بلا عنعنة - 00:01:57

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ذكر الشيخ فيما سبق ذكر رحمة الله ان مما نهينا عن التشبيه - 00:02:12

للكفار فيه اعيادهم مشابهتهم في اعيادهم والعيد اسم للاحتفال الذي يتكرر سنويا او اسبوعيا او ما بين ذلك باوقات محددة تفلوا فيه بمناسبة ذكرى من الذكريات وكان هذا موجودا بالجاهلية - 00:02:37

وعند اهل الكتاب والاعاجم ان لهم اياما يسمونها بالاعياد. نعم. يحتفلون فيها ويلعبون فيها فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الله عليه وسلم مهاجرا وجد لاهلها يومين - 00:03:15

يلعبون فيهما فقال صلى الله عليه وسلم للمسلمين ان الله قد ابدلكم بهما يومان عيد الفطر وعيد الاضحى فكان هذان اليومان الكريمان عيد الفطر وعيد الاضحى بدليين من اعياد الجاهلية - 00:03:42

وذكر الشيخ رحمة الله ان التشبيه بهم في اعيادهم ومشاركتهم فيها يحرم من وجهين الوجه الاول ما في ذلك من المشابهة لهم وقد قال صلى الله عليه وسلم من تشبيه بقوم - 00:04:14

فهو منهم وهذه قاعدة عامة تمنع التشبيه بهم نعم في كل ما هو من خصائصهم ومن اهم ذلك اعيادهم الوجه الثاني من ناحية الدليل

وذكر حديثين فيهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا - 00:04:34  
ان نشاركهم في اعيادهم. الحديث الاول هو ما ذكرنا معناه ومضمونه ان الله ان اخبار الله جل وعلا ابدلنا ابدلنا من اعياد  
الجاهلية بعديدين كريمين عيد الفطر وعيد الاضحى الاضحى - 00:05:00  
نعم والحديث الثاني هو هذا الحديث الذي معنا حديث ثابت ابن الطحاك الذي جاء بسند صحيح واصله في الصحيحين كما قال  
الشيخ رحمة الله فهو حديث ثابت انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتنه - 00:05:17  
انه نذر ان ينحر ابلا بيوانة والنذر معلوم وهو ان يتلزم الانسان بشيء لا يلزمها باصل الشرع. من انواع العبادات والتقربات الى الله عز  
وجل والنذر منه عنه لما فيه من الزام الانسان نفسه بشيء لا يلزمها في الشرع - 00:05:46  
ولكنه اذا نذر نذر طاعة وجب عليه الوفاء به وجب عليه الوفاء به لقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر  
ان يعصي الله فلا يعصه - 00:06:16  
وفي القرآن يوفون بالنذر ولิوفوا نذورهم فالوفاء بالنذر اذا كان نذر طاعة فانه واجب اما اذا كان نذر معصية فانه لا يجوز الوفاء به  
وهذا ما ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - 00:06:37  
فقال صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل الذي نذر ان ينحر ابلا يعني يذبح الابل بيوانة على وجه التقرب الى الله سبحانه وتعالى لأن  
الذبح يقصد التقرب الى الله عبادة وهو النسك. قل ان صلاتي ونسكي ومحبتي ومماتي - 00:07:02  
له رب العالمين فهو بهذا بهذه الصفة يكون عبادة لله يلزم الوفاء بها. نعم ان ينحر ابلا بيوانه وبوانه الس موضوع بين مكة والمدينة قريب  
من من الابواء او هو اكمه قربة من الابواء - 00:07:27  
المهم انه اسم موضع نذر هذا الرجل ان ينحر فيه الابل تقربا الى الله سبحانه وتعالى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يفتته استبني  
استبيان منه استبيان منه ما هو الدافع لهذا النذر؟ هل هذا المكان - 00:07:55  
بل هذا المكان معتاد للمشركين انهم يتبعدون فيه قال هل كان فيها آآ قال هل كان في هذا المكان وثناء وثن من اوثان الجاهلية يعبد  
يعني فيكون النذر لاجل هذا - 00:08:20  
من اجل هذا الوثن الذي كان يعبد. نعم. والا بعد قيام الدعوة بعد قيام الدعوة والجهاد النبي صلى الله عليه وسلم حطم الاوثان  
وازالها لكن قال هل كان يعني في الماضي - 00:08:40  
هل كان فيها وثن من اوثانهم يعبد فيكون هذا المكان يعظم من اجل هذا الوثن الذي كان فيه قالوا لا ليس فيه وثن يعبد من دون الله  
قال هل كان فيها عيد من اعيادهم - 00:08:58  
هذا سؤال ثانٍ. نعم. يعني هل كان المشركون يجتمعون في هذا المكان اجتماع عيد يتكرر كل سنة قال لا لأن مشابهتهم في عبادة  
الاواثن هذا شرك اكبر واما مشابهتهم في العيد - 00:09:17  
فهذا كبيرة من كبائر الذنوب لقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فهو منهم فهذا فيه مشاركة لهم في واحياء لعيد  
الجاهلية قالوا لا فلما تبين له صلى الله عليه وسلم 00:09:37  
انه لا محظوظ في المكان وهذا فيه ان المفتى يجب عليه قبل ان يصدر الفتوى ان يتبيّن ما هي الاسباب نعم. والدّوافع حتى يصدر  
الحكم مستوفيا لشروطه منافية موانعه قالوا لا - 00:09:56  
قال صلى الله عليه وسلم للرجل اوف بندرك او في ندرك ولا انه نذر طاعة لانه نذر طاعة. وقد قال صلى الله عليه وسلم من نذر ان  
يطيع الله فليطعه ولهذا - 00:10:20  
بين صلى الله عليه وسلم لماذا سأله هذا الرجل هذه الاسئلة فقال فانه لا وفاء. نعم. لنذر في معصية الله ومن معصية الله  
التشبه بالمشركين في اعيادهم او - 00:10:39  
الذبح في مكان كان فيه وثن يعظم في الجاهلية فهذا هو السبب في كونه صلى الله عليه وسلم سأله هذا الرجل هذه الاسئلة لا وفاء لنذر  
في معصية الله وهذه قاعدة - 00:10:58

ان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به ولا فيما لا يملكه ابن ادم وهذه زيادة في الجواب للفائدة. نعم. فإذا نذر الانسان نذرا لا يملكه فإنه لا يلزمه كان ينظر ان يتصدق بمال فلان - 00:11:16

او ان يذبح ابل فلان تقربا الى الله فهذا لا يملكه الانسان ليس في ملكه هذا النذر فلا ينعقد من الاصل ولا يلزم ذلك نعم وادا تبعه كفارة نعم؟ لو نذر فيما لا يملك؟ صحيح انه لا كفارة عليه لان النذر غير منعقد - 00:11:36

لان النذر غير منعقد فيما لا يملكه ابن ادم ولا في ما كان في معصية الله. فالنذر لا ينعقد شرعا فلا يلزم به شيء لا وفاء ولا كفارة ولا كفارة - 00:11:58

تخلص من هذا الحديث الى ما قصد الم مؤلف وهو النهي عن مشاركة آآ الكفار في اعيادهم النهي عن مشابهة الكفار في اعيادهم نعم.  
وقبل ان نفارق النذر الشيخ حفظك الله - 00:12:12

احيانا بعض المدخنين اذا اراد الزام نفسه بترك الدخان نذر بتركه منهم من يفيء ومنهم من يعجز يلزم كفارة وما توجيهكم بذلك نعم  
بعض الناس يريد ان يترك الشيء يريد ان يترك الشيء لا سيما اذا كان هذا الشيء محظى - 00:12:30

ومعصية يريد ان يتوب منه ثم ينذر انه ان رجع اليها انه يفعل كذا وكذا من الطاعات او من ينفق كذا من الاموال او يصوم كذا من  
الايمان وقد ينظر صيام السنة او صيام الامير - 00:12:49

من اجل ان يغليظ على على نفسه المنع. المنع فهذا له حكم اليمين لانه ليس القصد من هذا النذر التقرب الى الله وانما القصد منه منع  
النفس من هذا الشيء - 00:13:10

فهو يجري مجرى اليمين تحله الكفارة فاذا نذر ان يفعل الشيء الا يفعل الشيء او ان يفعله ولم يوفي بنذرته؟ بنذرته فإنه تلزم  
كفارة يمين اذا خالف هذا الشيء الذي - 00:13:24

الذي التزم به فإنه تلزم كفارة يمين لانه ليس القصد منه العبادة وانما القصد منه منع نفسها والزام نفسه بشيء. نعم. احسن الله اليكم.  
قال رحمة الله بوابة بضم الباء الموحدة من اسفل - 00:13:44

وبوابة بضم الباء الموحدة من اسفل. فيه يقول وضاح اليمن اي نخلة وادي بوابة حبذا اذا نام حراس النخيل جناكما وسيأتي وجه  
الدلالة منه نعم وقال ابو داود في سننه حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون ابنا عبد الله بن يزيد بن ابن مقسم او مقسم  
الثقفي من اهل - 00:14:04

حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:27

فجعلت امده بصري اي لا اتبعه بصري ولا اقطعه عنه. فدنا اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة كتاب كدرة الكتاب. نعم الكتابة  
سمعت الاعراب والناس يقولون الطبطيبة الطبطيبة فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه قال فاقر له ووقف - 00:14:45

اجتمع منه فقال يا رسول الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر على رأس بوابة في عقبة من الثناء  
عدة من الغنم. قال لا اعلم الا انها قالت خمسين - 00:15:10

فقال لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها من هذه الاوثان شيء؟ قال لا. قال فاوفي بما نذرت به لله قال فجمعاها فجعل  
يذبحها فانفلتت منه شاة فطلبها وهو يقول اللهم اوفي بنذرتي فظفر بها فذبحها - 00:15:26

نعم وهذا كالحديث السابق حديث ثابت ابن قيس. نعم بان هذا الرجل نذر ان ينحر غنما. الحديث الاول ينحر ابدا وهذا فيه نذر ان  
ينحر غنما والراوي غير الراوي الاول. السؤال سؤال اخر - 00:15:47

للنبي صلى الله عليه وسلم قد وصفت هذه المرأة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم من المكانة والجلال في نفوس المؤمنين وانها  
كانت تنظر اليه تمده بيصرها يعني لا تغطي - 00:16:10

ولا تترك يعني النظر اليه اجاللا له صلى الله عليه وسلم وان اباها قرب من الرسول صلى الله عليه وسلم حتى سمع صوته وسائله  
واصفى اليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:29

واجابه فهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وان المحتاج يصل اليه صلى الله عليه وسلم بدون مشقة فسأله

واستوضح منه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا المكان - 00:16:50

ان لا يكون فيه محظوظ شركي او انه يقصد من اجل ذلك فلما استوضح صلى الله عليه وسلم افتاه بان يذبح غنمه في المكان الذي

نذر فيه فدل على وجوب الوفاء - 00:17:10

على وجوب الوفاء بالنذر وانه اذا عين له مكانا فانه ينفذ ذلك في هذا المكان الذي عينه لربما يكون فيه محتاجون وفقراء. نعم.

فيكون هذا النذر لهم. فينفذ في المكان الذي عينه نعم - 00:17:30

احسن الله اليكم. ما لم يكن هناك مانع شرعي. نعم قال ابو داود حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد بن

جعفر عن عمرو بن شعيب عن ميمونة بنت كردم عن ابن سفيان عن - 00:17:54

ابيها نحوه مختصرا شيئا منه. قال هل بها وثن او عيد من اعياد الجاهلية؟ قال لا. قال قلت ان امي هذه عليها نذر نذر مشي افاضيه

عنها؟ وربما قاله البشار انقضيه عنها؟ قال نعم - 00:18:08

نعم وهذا كالرواية السابقة انه صلى الله عليه وسلم استوضح من السائل الا يكون هذا المكان يقصد بمقصد جاهلي فلما تبين

له صلى الله عليه وسلم براءة هذا المكان وبراءة نية - 00:18:27

النادر امره بالوفاء بنذرها واما نذر المشي فهذا من نذر المباح ان شاء فعله وان شاء كفارة يمين يمين اذا نذر مباحا ان يفعل مباحا

فانه يخير بين فعله وبين كفارة - 00:18:49

نعم سلام عليكم. وقال حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد ابو قدامة عن عبيد الله الالخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان

امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:14

فقالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال او في بنذرك قالت اني نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا. مكان كان

يذبح فيه اهل الجاهلية - 00:19:28

قال لصنم؟ قالت لا. قال او في بنذرك وهذا كالاحاديث السابقة بانه اذا كان المكان الذي نذر ان يذبح فيه خاليا من

مقاصد الجاهلية الشركية فانه يوفي بنذرها - 00:19:41

لانه يكون نذر طاعة خاليا من المحظوظ تظافرت الاحاديث في هذا المعنى مما يؤكده على ان المفتى يجب عليه ان يستوضح من

السائلين مقاصدهم قبل ان يفتتهم لئلا تقع الفتوى - 00:20:04

على مقصود خاطئ واما التي نذرت ان ان تضرب الدف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالدف معروف وهو نوع من انواع

الادوات اللهو. نعم. من نوع ادوات اللهو - 00:20:30

الا ان الدف يكون مسدودا من جهة ومفتوحا من جهة اخرى. من الجهة الاخرى بخلاف الطبل الطبول يكون مسدودا من الجهتين.

وهما من ادوات اللهو ويحرم استعمال ادوات اللهو الا ما رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم في مناسبات خاصة - 00:20:53

مثل ضرب النساء على الدف في مناسبة الزواج من اجل اعلان النكاح ومثل قدوم الغائب وهذا هو الذي قصدته هذه المرأة ان تطرب

الدف على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم من سفر - 00:21:19

فيباح ضرب الدف لقدوم الغائب اخذا من هذا الحديث وامثاله. نعم احسن الله اليك. وهو من نذر المباح ان شاء فعله وان شاء كفر

كفارة يمين. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فوجه الدلاله ان هذا النادر - 00:21:40

كان قد نذر ان يذبح نعما اما ابلها واما غنمها واما كانت قضيتين بمكان سماه فسأله النبي صلى الله عليه وسلم هل كان بها وثن من

اوثان الجاهلية يعبد؟ قال لا - 00:22:00

قال فهل كان بها عيد من اعيادهم؟ قال لا. قال او في بنذرك ثم قال لا وفاء للاذن في معصية الله نعم الشيخ رحمة الله يريد ان يوقف

بين الروايات - 00:22:14

الواردة في هذا الموضوع فان هذه القضية وردت بالفاظ آآكثيرة قال فلعل هذا انه من تعدد القضايا نعم. وان كل شخص سأله عن

مسألة عن مسألة فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم اجوبة متوافقة - [00:22:28](#)  
للأشخاص والغرض من هذه الروايات جميما انه لا تجوز موافقة الكفار في اعيادهم لانه قال هل كان فيها عيد من من اعيادهم؟ فدل على انه لو كان في هذا المكان عيد من اعيادهم وهو العيد المكاني - [00:22:53](#)

الذى يجتمعون فيه لفرحهم ولهوهم فان المسلم لا يشارکهم في ذلك ولو كان هذا في زمان مضى وانقضى فانه اذا فعله بعدهم يكون احياء احياء له فلا يجوز هذا العمل - [00:23:14](#)

فكيف اذا كان العيد حيا ويقام؟ نعم. فعلا هذا اشد انه يشارکهم فيه نعم احسن الله اليكم شيخنا وجزاكم خيرا. ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم - [00:23:34](#)

لشيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله مع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان ترى لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع - [00:23:52](#)

وهذه في الختام تحية مهندس الصوت زميلي عبد الله السلوبي حتى نلقاكم في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:24:08](#)